



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة
Télex : 65 180 IMPOF DZ	سنة	سنة
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	سنة	سنة
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	سنة	سنة
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 485 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد  
4 في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 486 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد  
6 في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 487 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد  
10 في ميزانية تسيير وزارة النقل.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 488 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد  
12 في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 489 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يعدل ويتم  
المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن  
15 تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 490 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يحدد شروط تجزئة  
18 الأراضي الفلاحية.

### مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين  
22 والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير  
22 بالمديرية العامة للحماية المدنية.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة. ....  
22
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة  
22 المالية.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة  
22 الطاقة والمناجم.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة  
22 التجهيز سابقا.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم  
23 الثانوي التقني بوزارة التربية الوطنية.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة  
23 التربية الوطنية.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز  
23 الجامعي بتيارات.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة  
23 والصناعة التقليدية في ولاية بومرداس.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الملحقة  
23 الجهوية بالجزائر العاصمة بالديوان الوطني للإحصائيات.

## فهرس (تابع)

- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولايتين.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مفتشين للبيئة في ولايتين.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للبيئة.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دائرة.
- 24 مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، تتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات.
- 24 مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، تتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية المدية.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المدرسة الجوية للبريد والمواصلات بورقلة.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير النقل في ولاية الوادي.
- 25 مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، تتضمن تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في الولايات.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة سابقا (استدراك).
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الاتصال السمعي البصري بوزارة الاتصال سابقا (استدراك).

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة العدل

- 26 قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1418 الموافق 16 ديسمبر سنة 1997، يعدل القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص ولاية جيجل.
- 27 قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1418 الموافق 18 ديسمبر سنة 1997، يعدل القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص ولاية سطيف.
- 27 قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يعدل القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص ولاية عين تموشنت.

## مراسيم تنظيمية

لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وسبعمائة وتسعة وعشرون ألف دينار ( 24.729.000 دج )، مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الأبواب المبينة في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وسبعمائة وتسعة وعشرون ألف دينار ( 24.729.000 دج ) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 485 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 18 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

الجدول " 1 "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
81 - 34	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات.....	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	1.000.000

## الجدول 1 \* ( تابع )

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس إعانات التسيير	
11.468.000	إعانات لمؤسسات التعليم العالي.....	01 - 36
11.468.000	مجموع القسم السادس	
12.468.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
12.261.000	مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائي والكيميائي.....	06 - 44
12.261.000	مجموع القسم الرابع	
12.261.000	مجموع العنوان الرابع	
24.729.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
24.729.000	مجموع الفرع الأول	
24.729.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

## الجدول 2 ب \*

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
340.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	04 - 34
300.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
640.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول " ب " ( تابع )

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 36	القسم السادس إعانات التسيير	
	إعانة للديوان الوطني للخدمات الجامعية.....	11.468.000
	مجموع القسم السادس	11.468.000
01 - 37	القسم السابع التفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	360.000
	مجموع القسم السابع	360.000
	مجموع العنوان الثالث	12.468.000
08 - 44	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	المساهمة في مراكز البحث.....	12.261.000
	مجموع القسم الرابع	12.261.000
	مجموع العنوان الرابع	12.261.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	24.729.000
	مجموع الفرع الأول	24.729.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	24.729.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 486 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4

و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائتان وواحد وسبعون ألف دينار ( 10.271.000 دج ) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 19 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائتان وواحد وسبعون ألف دينار ( 10.271.000 دج ) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول " أ "

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.000.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	01 - 31
1.000.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية.....	81 - 31
3.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
400.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
400.000	مجموع القسم الرابع	
3.400.000	مجموع العنوان الثالث	
3.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " 1 " ( تابع )

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
3.871.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
6.871.000	مجموع القسم الأول	
6.871.000	مجموع العنوان الثالث	
6.871.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
10.271.000	مجموع الفرع الأول	
10.271.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>وزارة الفلاحة والصيد البحري</p> <p>الفرع الأول</p> <p>الإدارة المركزية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
1.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
1.000.000	مجموع القسم الثالث	



الجدول " ب " ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	400.000
	مجموع القسم الرابع	400.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
03 - 36	إعانات لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحظائر الوطنية.....	1.371.000
33 - 36	إعانات للمعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية.....	1.000.000
	مجموع القسم السادس	2.371.000
	مجموع العنوان الثالث	3.771.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.771.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الأمركية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح الأمركية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	1.500.000
13 - 33	المصالح الأمركية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	2.000.000
	مجموع القسم الثالث	3.500.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
12 - 37	المصالح الأمركية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....	1.500.000
	مجموع القسم السابع	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	5.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	5.000.000
	مجموع الفرع الأول	8.771.000

الجدول " ب " ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات الفرع الجزئي الثاني المصالح الأ مركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح الأ مركزية للغابات - المنح العائلية.....	1.500.000
	مجموع القسم الثالث	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	1.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.500.000
	مجموع الفرع الثاني	1.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	10.271.000

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 31 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليون دينار ( 2.000.000 دج ) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل، وفي البابين المبينين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 487 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الجدول "ب"

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة النقل الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
1.800.000	مجموع القسم الثالث	
1.800.000	مجموع العنوان الثالث	
	القسم الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	11 - 46
200.000	مجموع القسم السادس	
200.000	مجموع العنوان الرابع	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.000.000	مجموع الفرع الأول	
2.000.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة النقل الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.130.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
400.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
1.530.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السابع التفقات المختلفة	
470.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفء الجزافي.....	11 - 37
470.000	مجموع القسم السابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.000.000	مجموع الفرع الأول	
2.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 488 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4

و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار (4.400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 17 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار (4.400.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة، وفي الباب المبيّن في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول 1 °

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال والثقافة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع الثقات المختلفة	
2.400.000	الإدارة المركزية - تنظيم التظاهرات الثقافية والسمعية البصرية	04 - 37
2.000.000	والسينماتوغرافية..... الإدارة المركزية - النشاط الاستثنائي للإعلام.....	06 - 37
4.400.000	مجموع القسم السابع	
4.400.000	مجموع العنوان الثالث	
4.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.400.000	مجموع الفرع الأول	
4.400.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الاتصال والثقافة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	1.500.000
	مجموع القسم الرابع	1.500.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
07 - 36	الإدارة المركزية - إعانة للوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية الأماكن والآثار التاريخية.....	1.500.000
	مجموع القسم السادس	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	4.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.000.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح للأمركية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح للأمركية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	200.000
	مجموع القسم الثالث	200.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
11 - 37	المصالح للأمركية التابعة للدولة - الدفع الجزائي.....	200.000
	مجموع العنوان الثالث	400.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	400.000
	مجموع الفرع الأول	4.400.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	4.400.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**المادة 3 :** يوضع الديوان تحت وصاية وزير التربية الوطنية.

ويكون مقره في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي.

يمكن أن تنشأ ملحقات للديوان بقرار وزاري مشترك بين وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 3 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتعم كما يأتي :

**المادة 4 :** تتمثل مهمة الديوان الرئيسية في تنفيذ البرنامج الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار. وهو أداة الدولة في إنجاز السياسة الوطنية في هذا المجال قصد ضمان حق الأميين في التعليم خارج المنظومة التربوية العامة.

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 489 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

<sup>1</sup> - وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- يساعد ويدعم النشاط الجمعوي في مجال محو الأمية وتعليم الكبار،

- يعمل بالاتصال مع جميع القطاعات الاجتماعية والتربوية والثقافية المعنية من أجل تعبئة مستخدمي تاطير والمحال والهيكل الضرورية لتنفيذ استراتيجية محو الأمية وبرامجها الوطنية،

- يعمل في إطار التنظيم المعمول به من أجل إقامة علاقات التعاون مع المؤسسات والهيئات الدولية المتخصصة، ويستغل جميع المعلومات والدراسات المرتبطة بالتجارب الدولية في مجال مكافحة الأمية.

المادة 4 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 5 : يدير الديوان مجلس للتوجيه، ويسيره مدير يساعده كاتب عام وثلاثة (3) رؤساء أقسام.

يزود الديوان بمجلس بيداغوجي".

المادة 5 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :

" المادة 6 : يعين المدير بمرسوم تنفيذي باقتراح من السلطة الوصية، وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها".

المادة 6 : تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 7 : تصنف المناصب العليا في الديوان وتحدد شروط الالتحاق بها وكيفيات التعيين فيها بموجب قرار وزاري مشترك بين السلطة الوصية والوزارة المكلفة بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي".

يتابع الديوان ويراقب ويقوم كل العمليات والنشاطات التي ترتبط بهذه المهمة والتي تنظمها المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة وكذلك الحركة الجمعوية التي تعمل من أجل محو الأمية وتعليم الكبار. كما يساهم في توفير كل شروط نجاح هذه الأنشطة.

وبهذه الصفة يكلف الديوان بما يأتي :

- يعدد ويقترح جميع العناصر التي من شأنها أن تسمح للدولة بضبط استراتيجية وطنية في مجال محو الأمية وتعليم الكبار ويضع تحت تصرف الحكومة البيانات الضرورية لإعداد البرامج الوطنية الخاصة بمحو الأمية وتعليم الكبار،

- ينفذ برامج محو الأمية وتعليم الكبار في إطار التوجيهات الاستراتيجية الوطنية،

- يستعمل أمثل الوسائل المادية والمالية والبشرية التي تعبئها الدولة لتحقيق أهداف محو الأمية وتعليم الكبار طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- يساهم في تجسيد أبعاد مفهوم التضامن الوطني بتعميم مكافحة الأمية عن طريق تعبئة القدرات الوطنية وبتأطيرها والسهر على مراقبتها وتقويم نشاطاتها، وإرسال تقرير سنوي إلى السلطة الوصية،

- يعمل على توفير البرامج والمناهج والنماذج الأساسية للكتب والوسائل التعليمية المتعلقة بمحو الأمية وتعليم الكبار وضبط مقاييسها،

- يتكفل بتكوين معلمي الأميين، المكلفين بمحو الأمية وتعليم الكبار، بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات المعنية،

- يتكفل بمهمة التوجيه والإعلام باستعمال جميع وسائل الاتصال،

- ينجز جميع الدراسات العلمية والتقنية والميدانية المتعلقة بظاهرة الأمية ومحوها ويشجع ذلك،

- ينظم المحاضرات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض حول موضوع محو الأمية،



" المادة 16 : المجلس البيداغوجي المذكور في المادة 5 أعلاه، جهاز استشاري يتكوّن من :

- المدير، رئيسا،

- رؤساء أقسام الديوان،

- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالتكوين المهني،

- ممثل واحد عن المعهد الوطني للبحث التربوي،

- ممثل واحد عن المركز الوطني لتعميم التعليم،

- معلم دائم متخصص في ميدان محو الأمية وتعليم الكبار،

- ممثل واحد عن هيئات البحث العلمي،

- خبير واحد في البيداغوجيا.

يمكن المجلس البيداغوجي أن يستعين بأي شخص كفء يرى فائدة في الاستعانة به في أشغاله .

المادة 10 : تعدّل الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي :

" المادة 18 : المدير هو المسؤول عن سير الديوان في إطار أحكام هذا المرسوم وحسب القواعد العامة في تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

المادة 11 : تعدّل المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي :

" المادة 19 : يكون المدير أمرا بصرف ميزانية الديوان وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يعدّ مشروع ميزانية الديوان ويعرضه على مجلس التوجيه ليتداول فيه،

المادة 7 : تعدّل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي :

" المادة 8 : يحدّد التنظيم الداخلي للديوان بقرار وزاري مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي .

المادة 8 : تعدّل المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 10 : يتكوّن مجلس التوجيه من :

- وزير التربية الوطنية أو ممثله، رئيسا،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

- ممثل الوزيرة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة،

- ممثل المجلس الوطني للتخطيط،

- ممثلين (2) عن الجمعيات الوطنية العاملة في مجال محو الأمية،

- ممثلين (2) ينتخبهما عمال الديوان.

يحضر المدير مداورات مجلس التوجيه حضورا استشاريا، ويتولّى كتابة المجلس .

المادة 9 : تعدّل المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم مهنة التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 21 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادتان 80 و 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط إنجاز عمليات تجزئة الأراضي الفلاحية مهما كان وضعها القانوني.

المادة 2 : يجب أن تتم كل عملية تجزئة أرض فلاحية في حدود مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية كما هي محددة أدناه.

المادة 3 : تعتبر كمساحات مرجعية للمستثمرة الفلاحية في مفهوم هذا المرسوم المساحات المبيّنة أدناه :

- يقدم مشروع الميزانية إلى الوزارة الوصية وإلى الوزارة المكلفة بالمالية للموافقة عليه .

المادة 12 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المادتين 9 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 490 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة و الصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، مجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

المناطق	نوع الأراضي	الصيغ	نظام المزروعات	المساحة المرجعية بالهكتار
أ + الأراضي المسقية في المناطق الأخرى أ-ب-ج-د-م	مسقية	1	خضر	1,5
		2	خضر وزراعة أشجار	4
		3	زراعة أشجار	7
	غير مسقية	1	خضر / زراعات كبرى	8
		2	زراعات كبرى / أعلاف	7
		3	زراعات صناعية / زراعات كبرى	10
ب	غير مسقية	1	زراعات كبرى / أعلاف بقول جافة	20
ج	غير مسقية	1	زراعات كبرى / أعلاف بور	18
		2	بقول جافة / زراعات كبرى بور	
د	غير مسقية	1	زراعات كبرى / خضر	10
و	مسقية	1	زراعات كبرى	3
		2	زراعات النخيل المكثفة	1
		3	زراعات النخيل / زراعات كبرى	3,5
م	غير مسقية	1	زراعات كبرى / أعلاف	10
		2	زراعات الأشجار غير المسقية	11

- إذا انصب على الملكيات الفلاحية الخاضعة للقانون الخاص، أو المستثمرات الفلاحية التابعة للأموال الوطنية والتي مساحتها تقل عن مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية المحددة في المادة 2 أعلاه.

- إذا أفضى إلى إنشاء ملكيات تابعة للقانون الخاص أو مستثمرات فلاحية تابعة للأموال الوطنية، تقل مساحتها عن مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 6 : إن عمليات تجزئة الأراضي الفلاحية التي أنشئت عليها المستثمرات الفلاحية الجماعية التابعة للأموال الوطنية، يجب في كل الحالات أن يحترم فيها الحد الأدنى لثلاثة أعضاء لكل مستثمرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تتوزع المساحات حسب قدرات المناطق الآتية :

- المناطق أ، ب، ج، د، كما هي محددة في أحكام المادتين 80 و 81 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 والمذكور أعلاه.

- المنطقة ( م ) كما هي محددة في ملحق هذا المرسوم.

- المنطقة ( و ) هي المنطقة التي تتكون من الأراضي الصحراوية كما هي محددة في أحكام المادة 18 من القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : كل تحويل ملكية عقارية ينصب على الأراضي الفلاحية، لا يمكن أن يتم في الحالتين الآتيتين :

**المادة 7:** يجب على الموثقين والمحافظين العقاريين المكلفين بتحرير وثائق عمليات تجزئة الأراضي الفلاحية أو تحويل الملكية العقارية أن يسهروا على مطابقة تلك العمليات لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 8:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

### الملحق

تعتبر مناطق جبلية أقاليم البلديات الآتية:

**ولاية الشلف:** بوقادير - مصدق - تنس - بني راشد - الحجاج - بنايرية - تلعة - الأبيض مجاجة - الكريمة - وادي قوسين - أولاد بن عبد القادر - تاجنة - السنجاس - عين مران - تاوقريت - الزبوجة - بريرة - بني حواء - أبو الحسن - بني بوعتاب - أولاد فارس - المرسى - سيدي عكاشة - سوق البقر.

**ولاية باتنة:** مروانة - ايشمول - رأس العيون - منعة - تكوت - أريس - ثنية العابد - بوزينة.

**ولاية بجاية:** فرعون - توجة - بوحزمة - تاويرت اغيل - درقينة - ملبو - شلطة - أوقاس - أكفادو - تامقرة - بني جليل - لفلاي - سوق الاثنين - أنكار - خراطة - تينبذار - سيدي السعيد - صدوق - ذراع القايد - آيت رزين - تامريجت - تيشي - شميني - آيت اسماعيل - سمعون - السوق أوفلا - بوخليفة - كنديرة - تاسكريوت - تيزي نبربر - تيفرة - تيبان - بني معوش - اغرم - برباشة - بوجلجل - أمالو - بني كسلة - اغيل علي - أولاقن - بني مليكش.

**ولاية البليدة:** الشريعة - بوعرفة - جبابرة - حمام ملوان - بوقرة - صوحان - عين الرمان.

**ولاية البويرة:** قرومة - معة - أغبالو - سوق الخميس - عمر - عين الترك - القاديرية - برج أو حريص

- الدشمية - حنيف - أهل القصر - بوكرم - مزدور - بودربالة - أولادراشد - الحيزر - اليسري - تاويرت - الأخرية - جباحية - الماجن.

**ولاية تلمسان:** الرمشي - داريغمراسن - سيدي الجيلالي - الفحول - السبعة شيوخ - بني بهدل - صبرة - تيرني بني هديل - حنين - الغزوات - السواحلية - تيانث - السواني - مسيرة فواقة - سوق الخميس - جبالة - سوق الثلاثاء - عين الغرابة - وادي الشولي - بني ورسوس - المنصورة - عين فزة - بني بوسعيد - بني صميل - بني سنوس - مرسي بن مهدي - العين الكبيرة - باب العسة - ندرومة.

**ولاية تيارت:** سيدي بختي - تاخمرت.

**ولاية تيزي وزو:** عين الحمام - آيت يحيى - أقبيل - آيت محمود - مقلع - فريحة - المعانقة - تيزي نثلاثة - مشتراس - آيت بومهدي - بني يني - أرجن - بني دواله - أغريب مأكودة - إيلتين - ايفليس - ذراع الميزان - بوزقن - بوجيمة - تيزي غنيف - آيت أقواشة - وادي قصاري - بونوح - واضية - سوق الإثنين - آيت شفة - أزفون - آيت خليلي - بني زمنزر - تقزرت - سيدي نعمان - إفرحونن - جبل عيسى ميمون - أبودرارن - عزازقة - بوغني - أقني قفران - أيلولة أومالو - ايفيغاء - مزرانة - إككورن - آيت أومالو - أمسوحال - الأربعاء نايت إراثن - تيرمتين - آيت بوعدو - زكري - أقرو - أسي يوسف - واقنون - ياطفان - آيت تودرت - عين الزاوية - بني زيكي - مكيرة - واسيف.

**ولاية جيجل:** اراقن - العنصو - أولاد يحيى - خدروش - العوانة - سيدي عبد العزيز - بودريعة بني ياجيس - زيامة منصورية - غباله - تاكسنة - الشقفة - بوراوي بلهادف - الجمعة بني حبيبي - الشحنة - جيملة - برج الطهر - الميلية - سلمى بن زيادة - أولاد رابح - سيدي معروف - بوسيف أولاد عسكر - وجانة - السطارة - القنارنوشفي.

**ولاية سطيف:** عين الكبيرة - جميلة - بوقاعة - بني عزيز - بني ورثيلان - بني فودة - عين الروي - أولاد عدوان - تاشودة - راع قبيلة - عموشة -

ولاية برج بوعريريج : برج زمورة - ثنية نصر - أولاد سيدي إبراهيم - الجعافرة - تفرق - المنصورة - الماين - القلة - المهير - أولاد إبراهيم - تسمرت - بن داود - أولاد دحمان - غيلاسة - الياشير - حسناوة - حرازة - برج الغدير - خليل - مجانة - تقلعيت.

ولاية بومرداس : الناصرية - بومرداس - بني عمران - جينات - الأربعطاش - الخروبة - شعبة العامر - بوزقزة قدارة - تمزريت - عمال.

ولاية الطارف : بوحجار - السوارخ - عين الكرمة - الشافية - حمام بني صالح - بوقوس - مصفور - العيون - الزيتونة.

ولاية تيسمسيلت : تيسمسيلت - ملعب - سيدي سليمان - الأزهرية - سيدي العنتري - بوقايد - بني شعيب - الأربعاء - بني لحسن - الأرجم - تاملاحت.

ولاية تيبازة : شرشال - مسلمون - لرهاط - الداموس - سيدي سميان - اغبال بني ميلك - قوراية - سيدي غيلاس - حجرة النص.

ولاية ميله : سيدي مروان - عين التين - وادي النجاء - تسادان حدادة - سيدي خليفة - أحمد راشدي - دراجي بوصلاح - الزغاية - تبيرقنت - مينار زرزة - العياضي برباس - بوحاتم - عميرة أراس - عين البيضاء حريش - تسالة لمطاعي - ترعى باينان - يحيى بني قشة - قرارم قوقة - حمالة - الشيقارة.

ولاية عين الدفلى : مليانة - وادي الجمعة بطحية - الحسنية - تاشة زقاغة - طارق بن زياد - عين بويحيى - حمام ريفة - عين التركي - الماين - عريب - بن غلال - بالعاص - العامرة - عين البنيان - العبادية - حسينية.

ولاية عين تموشنت : عين الكيحل - عين الطلبة - تادمايت - بني صاف - الأمير عبد القادر - أغلال - سيدي الصافي - عقب الليل - ولهاصة الغرابية.

ولاية غيليزان : الرمكة - الولجة - عمي موسى - سوق الأحد - عين طارق - حد الشكالة.

بني موحي - بني شبانة - بوعنداس - عين السبت - معاوية - سرج الغول - حمام القرقر - عين لقراج - حربيل - آيت نوال مزادة - عين عباسية - الوريسية - بني حسين - الدهامشة - تيزي نبشار - آيت تيزي - بابور - قنزات - ماوكلان - بوسلام - تالة ايفاسن - وادي البار.

ولاية سعيدة : عين الحجر - يوب.

ولاية سكيكدة : عين زويت - الحروش - فلفيلة - الحدائق - زردازة - الشرائع - جندل سعدي محمد - سيدي مزغيش - قنوع - عين شرشار - مجاز الدشيش - الغدير - السبت - عين بوزيان - بوشطاطة - بني زيد - بني بشير - الولجة بوالبلوط - الكركرة - تمالوس - خنق مايون - أولاد عطية - عين قشرة - حمادي كرومة - وادي الزهور - أم الطوب - المرسى - الزيتونة - بين الويدان.

ولاية سيدي بلعباس : مولاي سليسن - عين عدان - الحصيبة - سيدي يعقوب - سفيظف.

ولاية عنابة : العلة - العين الباردة - وادي العنب - شطايبي - سرايدي.

ولاية قالمة : نشماية - عين بن بيضاء - بوعاطي محمود - هيليوبوليس - وادي فراغا.

ولاية قسنطينة : زيغود يوسف - عين الكرمة - بني حميدان - ابن زياد.

ولاية المدية : وزرة - وادي حربيل - ذراع السمار - العمرية - بن شكاو - بثرين عابد - دراق - عزيز أولاد عنتر - أولاد إبراهيم - السواقي - بوعيشون - تامسقيدة - جواب - حناشة - الحمدانية - عوامري - مجبر - أولاد هلال - سي المحجوب - السائق - سيدي النعمان - سفوان - أولاد بوعشرة - مفتاحة.

ولاية مستغانم : سيدي بلعطار - نكمارية - أولاد مع الله - سيدي علي - خضراء - تزقايت.

ولاية معسكر : معسكر - حسين - قطننة - المأمونية - بوحنيفية - عين فكان - القرط - تيزي - عين فارس.

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتها نائبي مدير بوزارة المالية، لإحالتهم على التقاعد :

- محمد شهبى، نائب مدير لميزانية القطاع الإداري،

- عبد الحق بن سالم، نائب مدير لميزانية قطاعات التربية والتكوين بالمديرية العامة للميزانية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السيد علي لشيحي، بصفته نائب مدير للاستغلال بالمديرية العامة لتوزيع المنتوجات الطاقوية بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالتة على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السيد إسماعيل دحماني، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة التجهيز سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السيد لحميدي اليزيد، بصفته مديرا للموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السيد سعيد سليمان، بصفته نائب مدير للدراسات والتنظيم بالمديرية العامة للحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من 2 غشت سنة 1997، مهام السيد مولود مراح، بصفته رئيس دائرة في ولاية الجزائر سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ لخضر حمينة، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية بومرداس، لإحالة على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الملحقة الجهوية بالجزائر العاصمة بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد موسى تابت، مديرا للملحقة الجهوية بالجزائر العاصمة بالديوان الوطني للإحصائيات.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايتين الآتيتين :

- عومار تيبورتين، في ولاية إيليزي،

- عبد القادر بوزويني، في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الثانوي التقني بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السيد السعيد حبية، بصفته مديرا للتعليم الثانوي التقني بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السيد محمد أوكبدان، بصفته نائب مدير للتنظيم المدرسي وضبط المقاييس بمديرية التعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بتيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1997، مهام السيد بوعمامة بوعكاز، بصفته مديرا للمركز الجامعي بتيارت، لإحالة على التقاعد.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، تتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد سليم معلم، مديرا لأملاك الدولة في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد خنوف فلاح، مديرا لأملاك الدولة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد عمر إلياس الحناني، مديرا لأملاك الدولة في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد حسين قزان، مديرا لأملاك الدولة في ولاية معسكر.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، تتضمن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات الآتية :

- أحمد بن غربي، في ولاية الشلف،
- محمد قانة، في ولاية تيارت،
- عبد المومن جلولي، في ولاية سيدي بلعباس.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مفتشين للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد محمد الصادق بونباب، مفتشا للبيئة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد سالم عودية، مفتشا للبيئة في ولاية بومرداس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد الوليد بولقرون، نائب مدير للمتابعة والمنازعات بالمديرية العامة للبيئة، ابتداء من 21 نوفمبر سنة 1997.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد بوجمعة حميدة، رئيس دائرة في ولاية البليدة.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مديريين للبريد والمواصلات في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد الطاهر ميلودي، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية برج بوعريش.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد رابح بقاص، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية غرداية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير النقل في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد صالح عجينة، مديرا للنقل في ولاية الوادي.

★

مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، تتضمن تعيين مديريين للمنافسة والأسعار في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيدان الآتي اسماهما مديريين للمنافسة والأسعار في ولايتين الآتيتين :

- عبد المجيد بريش، في ولاية أم البواقي،  
- عبد الرحمن بن أحزيل، في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد سعيد رحال، مديرا للحفظ العقاري في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد رابح عقيني، مديرا للحفظ العقاري في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد عبد الرزاق عزوق، مديرا للحفظ العقاري في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد محمد بوشاقور، مديرا للحفظ العقاري في ولاية برج بوعريش.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد لزهرة قميني، مديرا للمناجم والصناعة في ولاية المدية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد محمد عبد الكافي عمور، مديرا للمدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة سابقا (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 80 الصادر بتاريخ 7 شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1997.

الصفحة 28 - العمود الثاني - السطر 8.

يضاف : ..... ابتداء من 21 أبريل سنة 1996.

(الباقى بدون تغيير).

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الاتصال السمي البصري بوزارة الاتصال سابقا (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 80 الصادر بتاريخ 7 شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1997.

الصفحة 28 - العمود الثاني - السطر 9.

يضاف : ..... ابتداء من أول سبتمبر سنة 1996.

(الباقى بدون تغيير).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيدان الآتي اسمهما مديرين للمنافسة والأسعار في الولاياتيتين :

- محمد صادمي، في ولاية الشلف،

- نور الدين دوار، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد علي حميش، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد بوسيف بنقي، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد عز الدين عيسات، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد فريد سعد، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية تيارت.

## قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 410 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1418 الموافق 16 ديسمبر سنة 1997، يعدل القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص ولاية جيجل.

إن وزير العدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتّابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتّابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص ولاية سطيف، كما يأتي :

السادة : - يوسف صالح - رئيسا،

- بورافة رشيد - نائب رئيس،

- بكير كامل - مساعدا،

- كرموز أحمد - مساعدا،

- مرواني اليمين - كاتباً.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1418 الموافق 18 ديسمبر سنة 1997.

محمد آدمي

★

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يعدّل القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتّابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص ولاية عين تموشنت.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتّابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتّابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص ولاية جيجل، كما يأتي :

السادة : - بورفيس مرزوق - رئيسا،

- زيتون محمد الطاهر - نائب رئيس،

- رزين عماره - مساعدا،

- بوالجدي مولود - مساعدا،

- شلابي عبد الكريم - كاتباً.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1418 الموافق 16 ديسمبر سنة 1997.

محمد آدمي

★

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1418 الموافق 18 ديسمبر سنة 1997، يعدّل القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتّابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص ولاية سطيف.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 410 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 410 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتّابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل القرار المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتّابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص ولاية عين تموشنت، كما يأتي :

السادة : - عنصر مصطفى - رئيسا،

- مجاوي بومدين - نائب رئيس،

- بلعباس معمر - مساعدا،

- سنوسي حمايدي - مساعدا،

- زمور منور - كاتباً.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

محمد آدمي